الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٤ محرم سنة ١٣٩٤ هـ . الموافق ١٦ شباط سنة ١٩٧٤ م . العدد ٢٤٧٣

الفهرس

اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٧٤/٢/٥ .

١٩٧٤/٢/٦

رئيس الوزراء

زيد الرفاعي



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٨٠) من قانون القوات المسلحة الاردنية
رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٢ ،
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٧) لسنة ١٩٧٤

نظام معدل لنظام صندوق الادخار لضباط صف وأفراد القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق الادخار لضباط صف وأفراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع النظام رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الخامسة من النظام الاصلي كما عدلت بالنظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٠ بحذف عبارة (دينار واحد) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (ديناران) .

١٩٧٤/١/٢٢

الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابوعوده	وزير المالية ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعدة	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	
وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبد الكريم الطراونة	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي	وزير التربية والتعليم مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبدالعزيز الخياط	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني	وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبنـاء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٨) لسنة ١٩٧٤

نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية

صادر بمقتضى المادة (١٩) من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية
رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع النظام رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٧٤/٢/١ .

المادة ٢ — يلغى الكادر المرفق بالنظام الاصلي ويحل محله الكادر المرفق بهذا النظام .

١٩٧٤/١/٣١

الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش	وزير الثقافة والاعلام ووزير الخارجية بالوكالة عدنان ابو عودة	وزير المالية ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو		
وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري	وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبدالكريم الطراونه	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير التربية والتعليم مضر بدران	
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني		

صورة عن الأصل

كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية والامن العام والمخابرات العامة

الرتبة	الراتب الشهري (دينار)
مشير	٢٠٠
فريق اول	١٨٠
فريق	١٧٠
لواء	١٥٠
زعيم	١٢٠
عقيد	١٠٥

الرتبة	راتب السنة الاولى دينار	راتب السنة الثانية دينار	راتب السنة الثالثة دينار	راتب السنة الرابعة دينار	راتب السنة الخامسة دينار
مقدم	٧٧	٧٩	٨١	٨٣	٨٥
رائد	٦٧	٦٩	٧١	٧٣	٧٥
رئيس	٥٧	٥٩	٦١	٦٣	٦٥
ملازم اول	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥
ملازم	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠

هكذا من الأصل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٩) لسنة ١٩٧٤

نظام كادر افراد القوات المسلحة الاردنية

صادر بمقتضى المادة (٢٦) من قانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية رقم (٢) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام كادر افراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ ١٩٧٤/٢/١ .

المادة ٢ — يطبق الكادر المرفق على افراد القوات المسلحة الاردنية المنصوص عنهم في المادة (٢٥) من قانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ .

المادة ٣ — أ — لا تطبق احكام المادتين (٣و٥/أ) من تعليمات علاوات غلاء المعيشة لسنة ١٩٥١ على المرشحين والوكلاء والتلاميذ العسكريين والتلاميذ المنصوص عنهم في المادة (٢٥) من قانون خدمة الافراد في القوات المساحة الاردنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ .

ب — لغايات احتساب علاوة غلاء المعيشة المنصوص عنها في المادتين (٣و٥/أ) من تعليمات علاوات غلاء المعيشة لسنة ١٩٥١ ، يعتبر الراتب الاساسي للفرد من رتبة نقيب ونائب وعريف وجندي اول وجندي الراتب المبين في الكادر المرفق مطروحا منه ديناران .

المادة ٤ — يلغى النظام رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ نظام معدل لنظام كادر ضباط الجيش العربي .

١٩٧٤/١/٣١ الحسن بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش	وزير الثقافة والاعلام ووزير الخارجية بالوكالة عدنان ابو عودة	وزير المالية ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	
وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري	وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبد الكريم الطراونه	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير التربية والتعليم مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني	

هكذا من الأصل

كادر افراد القوات المسلحة الاردنيــة

الرتبــة	راتب السنة الاولى دينــار	راتب السنة الثانية دينــار	راتب السنة الثالثة دينــار	راتب السنة الرابعة دينــار	راتب السنة الخامسة دينــار
مرشح بالخدمة	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧
وكيــل	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧

الرتبــة	الراتب الشهري فلس	الراتب الشهري دينار
تلميذ عسكري (مرشح)		٢٤
نقيب	٥٠٠	١٠
نائب		٩
عريــف	٢٥٠	٨
جندي اول		٨
جنــدي		٧
تلميــذ		٤

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/ ١/١٩٧٤
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤

نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات

افراد قوة الامن العــام

صادر بمقتضى المادة ٩٣ من قانون الامن العام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مــع النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١/٢/١٩٧٤ .

المادة ٢ – يلغى ما ورد في المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المــادة ٣ :

أ – تكون الرواتب الشهرية والزيادات السنوية للرتب التالية كما يلي :

	مــن فلس	مــن دينار	الى فلس	الى دينار	الزيادة السنوية فلس	الزيادة السنوية دينار
وكيــل	٠٠	٣٣	٠٠	٣٧	٠٠	دينار واحد
تلميذ في كلية الشرطة (مرشح)	٠٠	٢٤	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
رقيب	٠٠	١٣	٠٠	١٥	٥٠٠	٠٠
عريف	٥٠٠	١٠	٥٠٠	١٢	٥٠٠	٠٠
شرطي	٠٠	٩	٠٠	١٠	٢٥٠	٠٠
شرطي تحت التدريب	٠٠	٦	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
تلميذ مستجد (اثناء التدريب)	٥٠٠	٤	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠

ب– لا تطبق احكام المادتين (٣) و (٥/ أ) من تعليمات علاوات غلاء المعيشة لسنة ١٩٥١ على الوكلاء وتلاميذ كلية الشرطة (المرشحين) والشرطة تحت التدريب والتلاميذ المستجدين المبينين في الفقرة (أ).

جـ – لغايات احتساب علاوة غلاء المعيشة المنصوص عنها في المادتين (٣و٥/ أ) من تعليمات علاوات غلاء المعيشة لسنة ١٩٥١ يعتبر الراتب الاساسي للفرد من رتبة رقيب وعريف وشرطي الـراتب المبين في الكادر المرفق مطروحا منه ديناران .

المادة ٣ – تلغى المادة (٦) من النظام الاصلي ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .

١٩٧٤/١/٣١

الحسن بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش	وزيـر الثقافة والاعلام ووزير الخارجية بالوكالة عدنان ابو عوده	وزيـــر المـاليــة ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشـــاء والتعمير صبحي أمين عمرو	
وزيـــر النقـــل نديم زرو	وزيـــر الاشغال العامـة احمد الشوبكي	وزيـــر السياحـة والآثـــار غـالب بركات	وزيـــر العــدل سالم مساعده	وزيـــر الاقتصـاد الوطني عمر النابلسي
وزير دولة لشؤون الارض المحتلـة طاهر نشأت المصري	وزيـــر المواصلات محي الدين الحسيني	وزيـــر الداخـليـة احمد عبدالكريم الطراونه	وزيـــر الصحـــة فؤاد الكيلاني	وزيـــر التربيـة والتعلـيم مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير دولة لشؤون رئاسـة الوزراء مروان دودين	وزيـــر الزراعـــة مروان الحمود	وزير الشـــؤون الاجتماعيـة والعمـل يوسف ذهني	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧٤/١/٣١

نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (١١) لسنة ١٩٧٤

نظام المتحف الشعبي للحلي والازياء الشعبية

صادر بالاستناد الى المادتين (٤٨،٣) من قانون الآثار القديمة رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٨

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام المتحف الشعبي للحلي والازياء الشعبية لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للعبارات والالفاظ التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :–

المتحف . المتحف الشعبي للحلي والازيـاء الشعبية القائم حاليا والمؤسس باشراف نادي احياء التراث الشعبي .

المجلس . مجلس ادارة المتحف المشكل بموجب هذا النظام للاشراف على ادارة المتحف وشؤونه المالية

المادة ٣ – هدف المتحف جمع التراث الشعبي من الحلي والملابس الشعبية الاردنية وعرضها على الجمهور .

المادة ٤ – أ – يعين مجلس الوزراء بتنسيب من الجهة المختصة مجلس ادارة المتحف من : –

١ – ممثل عن دائرة الآثار العامة
٢ – ممثل عن مؤسسة رعاية الشباب
٣ – ممثل عن نادي احياء التراث الشعبي
٤ – ممثل عن وزارة السياحة والاثار/سلطة السياحة
٥ – ممثل عن وزارة الثقافة والاعلام/دائرة الثقافة والفنون
٦ – ممثل عن وزارة المالية

ب – يعين مجلس الوزراء من بين اعضاء المجلس رئيسا ونائبا للرئيس .

جـ – لمجلس الوزراء حل المجلس لأي سبب وتعيين لجنة لادارة المتحف .

المادة ٥ – تخضع قرارات المجلس لتصديق وزير السياحة والآثار الذي له ان يقرها او يرفضها او يعدلهـا مع بيان الاسباب ؛

المادة ٦ – يعقد المجلس جلساته بناء على طلب الرئيس او نائبه مرة في كل شهر على الاقل ويكون النصاب قانونياً بحضور اربعة اعضاء .

المادة ٧٤ – أ – يتولى المجلس ادارة المتحف تحت اشراف دائرة الآثار ويعمل على تطبيق القوانين والانظمة الحكومية ويتعاون مع الجمعيات والهيئات والمتطوعين للاستفادة من خبراتهم .
ب – يختص المجلس بتعيين وعزل الموظفين وتحديد رواتبهم وزياداتهم كما يختص بتحديد اوقات زيارة المتحف .

المادة ٨ – تتكون ميزانية المتحف من : –
١ – ماترصده الدولة من مخصصات في موازنة الدولة العامة (ضمن ميزانية دائرة الآثار العامة) .
٢ – مايحصل عليه من تبرعات .
٣ – حصيلة الرسوم المفروضة على زوار المتحف .
٤ – أية موارد اخرى.

المادة ٩ – يستوفى من زوار المتحف بموجب وصول رسمية رسم زيارة وفق الترتيب التالي : –
أ – مبلغ (٥٠) فلسا من الزائر الذي لايتجاوز ١٥ سنة من العمر ومائة فلس ممن تجاوزها .
ب – مبلغ (٣٠) فلسا من الزائر اذا كان عضوا في فريق تجاوز عدده عشرة اشخاص .

المادة ١٠ – يكون لمجلس الادارة حق التصرف في الاموال المخصصة للمتحف ويفوض اثنين من اعضائه بالتوقيع على المعاملات المالية للمتحف ، وفق نظام مالي خاص يوضع لهذا الغرض .

المادة ١١ – في حالة الغاء المتحف تعود جميع ممتلكاته الى المتحف الشعبي التابع لدائرة الآثار .

١٩٧٤/١/٣١

الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد قاقيش

وزير الثقافة والاعلام ووزير الخارجية بالوكالة
عدنان ابو عودة

وزير المالية
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
سالم مساعده

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

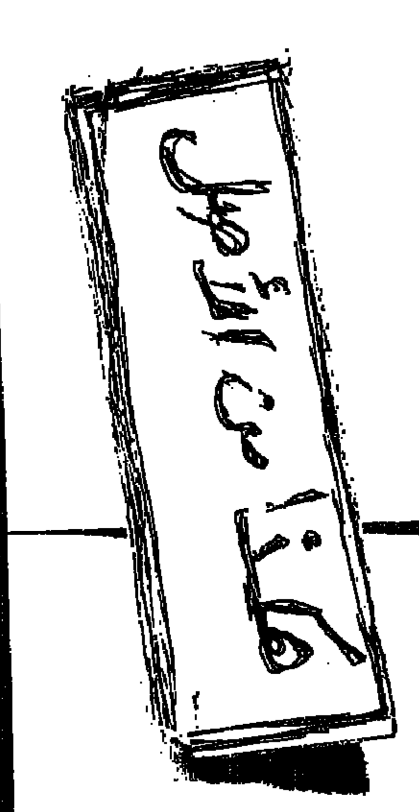
وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني



امر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٧٤

بالنظر للحاجة الفورية الماسة لوضع اليد على مامساحته دونم واحد و (٦٠٧) امتار مربعة من قطعة الارض رقم (٥) من الحوض رقم (٨٦) من اراضي ملكا بما في ذلك مساحة الطريق البالغة (٦٠٨) امتار مربعة لغايات مشروع مايكروويف الشمال ، آمر – بالاستناد الى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ – بما يلي :

١ – الاستيلاء على المساحات المذكور آنفا ريثما يتم استملاكها بمقتضى قانون الاستملاك حسب الاصول .

٢ – تعيين لجنة من مأمور التسجيل وشخصين من ذوي الخبرة ينتخبهما المأمور لاجراء الكشف الفوري لاثبات نوع الابنية والاشجار والاشياء الاخرى الثابتة في الارض ومساحتها والحالة التي عليها وذلك من اجل الاستئناس بالكشف المذكور عند تقدير التعويض .

٣ – على مدير الاراضي والمساحة السير بمعاملة الاستملاك وفقا لقانون الاستملاك .

١٩٧٤/٢/١٠

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي